لانها لا تشتغل باثبات الوصف بعده وله ابي حنيفة ان كلمة كيف للاستيصاف
والوصف يستدعي وجود الاصل يقال كيف اصبحت قال الشاعر يقول خليلي
كيف صبرك لبعدك فقلت فهل صبر فاسئل عن كيف واذا كان للاستيصاف
يقتضي وجود الموصوف فيقع الطلاق باصله ويتعلق وصفها بمشيتها كذا
في الهداية فان شاءت بائنة او ثلثا ونواه يقع اي فان شاءت المرأة واحدة
بائنة او ثلثة وقال الزوج نويت ذلك صوتا قال لان عند ذلك يثبت
المطابقة بين مشيتها وبين ارادته اما اذا شاءت ثلثة والزوج واحدة
بائنة او على القلب تقع واحدة رجعية لانه لغي تصرفها لعدم موافقتها
ايقاع الزوج وان لم يحضره النية تعتبر مشيتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير
كذا في الهداية وشرح الوقاية وفي كم شئت فلها ان تطلق نفسها ما شاءت
فيه اي في المجلس لان كلمة ما وكم يستعملون في العدد فقد فوض اليها اي
عدد شاءت غير ان تطليقها نفسها مقيدة بالمجلس لانها مخيرة وان ردت
ارتد لان هذا امر واحد وهو خطاب في الحال فيقتضي جوابا في الحال وفي
طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث اي ولو قال لها طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين وليس لها
ان تطلق نفسها وهذا عند ابي حنيفة وقالا تطلق ثلثا ان شاءت لان كلمة ما
محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للبيان قال الله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان فيحمل على تمييز الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او قال
طلق من نسائي ما شئت ولابي حنيفة ان كلمة من حقيقة للتبعيض وكلمة ما
للتعميم فيعمل بالتبعيض والعموم فان اثنين عام بالنسبة الى الواحدة وبعض
بالنسبة الى الثلث وفي مسئلة الطعام ترك التبعيض لدلالة اظهار السماحة
وكذلك ترك التبعيض في قوله طلق من نسائي ما شاءت لانه وصفها با
لمشية وهي عامة ثم المص لما فرغ من بيان تفويض الطلاق الذي هو تعليق

معنى اراد ان يشرع في بيان التعليق الذي هو تعليق لفظا ومعنى وهذا

باب التعليق

التعليق جعل الشيء معلقا بحيث اذا
قطع ما علق به وقع المعلق على الارض فكذلك تعليق الطلاق والعتق بشرط
وشرط صحة التعليق الملك او الاضافة اليه لان التصرف يعتمد الملك واليه
اشار بقوله انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق لان الزوج
اهل الايقاع والمرأة محل الوقوع فكما يجوز تنجيزه يجوز تعليقه والمعلق بالشرط
كالملفوظ عند وجوده او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده
اي بعد النكاح وقوله او مضافا اليه عطف على قوله انما يصح في الملك اي اذا
الطلاق الى النكاح وقع عقيبه او قال كل امرأة اتزوجها فهي كذلك تطلق كل من
تزوجها عقيبه وقال الشافعي لا يقع لقوله عليه الصلوة والسلام لا طلاق
قبل النكاح ولنا ان هذه تصرف يمين لوجود الشرط والجزاء فلا يشترط لصحة هذا
التصرف قيام الملك في الحال لان الواقع عند الشرط والملك متيقن به عند
وجود الشرط وقبل ذلك اثره المنع وهو قائم بالمتصرف والحديث محمول على نفي
التنجيز كذا ذكره عن مكحول والزهري والسالم والشعبي انهم قالوا في الجاهلية
يطلقون قبل التزوج ويعدون ذلك الطلاق طلاقا فنفى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك كذا ذكره في الكفاية فلو قال لاجنبية ان زرت فلانا فانت
طالق فنكحها فزارت لم تطلق هذا تفريع لقوله انما يصح في الملك او مضافا
الى الملك اذا كان كذلك لا تطلق في هذه الصورة لان التعليق ليس في الملك
ولا مضافا الى الملك والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما
اعلم ان هذه الالفاظ الفاظ الشرط لان الشرط بمعنى العلامة قال الله تعالى
فقد جاء اشراطها اي اماراتها وعلاماتها كذا في المعالم وعينى وانما
سميت هذه الالفاظ الفاظ الشرط فان هذه الالفاظ مما يليها ان كان فعلا
يقع بها الحنث فتكون الالفاظ علامات على الحنث ثم كلمة ان لمحض الشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)